

المدونة الكبرى

فقصت تطليقة إنها تطليقة ولا تكون ثلاثا ويكون الزوج أملك بها وكذلك مسئلتك قلت
أرأيت إن ملكها الزوج ولا نية له فقالت قد حرمت نفسي عليك أو قد بتت نفسي قال قال مالك
هي ثلاث قلت أرأيت إن قال لامرأته أمرك بيدك ثم قال لها أيضا أمرك بيدك قبل أن تقضي شيئا
على ألف درهم فقالت المرأة قد ملكتني أمرى بغير شيء فأنا أقضي فيما ملكتني أولا ولا يكون
علي إن قضيت من الألف شيء قال القول قولها وقول الزوج قد ملكتك على ألف درهم بعد قوله
قد ملكتك باطل لأن هذا ندم منه لأن مالكا قال في رجل قال لامرأته إن أذنت لك إلى أمك فأنت
طالق البتة ثم قال بعد ذلك أترين أنني أحنث إن أذنت لك أن تذهبي إلى أمك إلا أن يقضي به
علي السلطان فأنت طالق ثلاثا قال مالك قد لزمته اليمين الأولى وقوله إلا أن يقضي به علي
السلطان في اليمين الثانية ندم منه واليمين الأولى لازمة فكذلك مسئلتك في التملك قلت
أرأيت لو ملكها فطلقت نفسها ثلاثا فناكرها أكون طالقا تطليقة قال نعم كذلك قال مالك
قال وقال لي مالك في رجل قال لامرأته قد ملكتك أمرك فقالت قد اخترت نفسي فناكرها أكون
قولها قد اخترت نفسي واحدة في قول مالك قال نعم كذلك قال لي مالك قلت أرأيت إذا ملك
الرجل امرأته قبل أن يدخل بها ولا نية له فطلقت نفسها واحدة ثم طلقت نفسها أخرى أكون
ذلك لها أم تبين بالأولى ولا يقع عليها من الثنتين شيء في قول مالك قال إذا كان ذلك نسقا
متتابعاً إن ذلك يلزم الزوج لأن مالكا قال إذا طلق الرجل امرأته قبل البناء بها فقال لها
أنت طالق أنت طالق أنت طالق وكان نسقا واحدا متتابعاً إن ذلك يلزمه ثلاث تطليقات إلا أن
يقول إنما نويت واحدة فكذلك هي إلا أن تقول إنما أردت واحدة قلت أرأيت إن قال رجل
لامرأته قد ملكتك أمرك وهي غير مدخول بها فقالت قد خليت سبيلك قال أرى أن تسئل عن نيتها
فإن نوت واحدة بقولها قد خليت سبيلك فهي واحدة فإن أرادت بقولها قد خليت سبيلك اثنتين
أو